(القرار رقم (٩/٣٣) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ

على الربط الزكوي المعدل للفترة المالية من ٢٠٠٩/٤/١م إلى ٢٠١٠/٣/٣١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٩/٧هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للفترة من ٢٠٠٩/٤/١م حتى ٢٠١٠/٣/٣١م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٦/١١هـ كل من: ..... ، ..... ، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٣٧٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٧هـ، ومثل المكلف: **.....** ، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٣/١٠هـ، المصادق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: استثمار الشركة في شركة (ب):

١- وجهة نظر المكلف:

لم تحسم المصلحة استثمار الشركة في شركة (ب) بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، علمًا بأن هذا المبلغ لم تسدده الشركة إلى الشركة المستثمر فيها بالكامل، وأن ما قامت الشركة بتسديده من ذلك الاستثمار هو مبلغ (١٠٢,٧٠٠) ريال فقط، حيث إن المبلغ الجوهري منه ومقداره (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال تم تسجيله الحسابات الجارية للشركاء، وفيما يلي بيان القيدين المحاسبيين المسجل بموجبهما استثمار الشركة في الشركة المذكورة.

القيد الأول:

١٠٢,٧٠٠ من ح/ شركة (ب) (استثمارات)

١٠٢,٧٠٠ إلى ح/البنك

تسديد الدفعة المقدمة من الاستثمار في شركة (ب) بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) درهم إماراتي.

والقيد الثاني:

٣٠٠,١٤٩,٨٩٧ من ح/شركة (ب) (استثمارات)

١٤٩,٨٩٧,٣٠٠ إلى ح/ جاري الشركاء (الحسابات الخاصة)

تسديد باقي مبلغ الاستثمار في شركة (ب) إلى حسابات الشركاء

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الاستثمار الظاهر في قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م لا يعدو عن كونه قيدًا محاسبيًّا، وأن عدم حسم ذلك الاستثمار من الوعاء الزكوي على النحو الوارد بالربط المذكور يقتضي عكس قيد المبلغ المسجل إلى حساب جاري الشركاء البالغ (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال، وزيادة رصيد الحسابات الجاري للشركاء المدين الذي يقتضي حسمه من الوعاء الزكوي بمقداره.

وصورة القيد المحاسبي المؤيد لتسجيل استثمار الشركة في الشركة المذكور إلى الحسابات الجارية للشركاء، ومستخرج من حسابات الشركة للحسابات الجارية للشركاء، يؤكدان أن مبلغ الاستثمار البالغ (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال يمثل نقصًا في رصيد الحسابات الجارية للشركاء المدين الظاهر في قائمة المركز المالي كما في ٣١ مارس ٢٠١٠م، وبالتالي فإنه يتوجب حسم رصيد الحسابات الجارية للشركاء المدين من الوعاء بمبلغ (٤١٩,٨٣٥,٠٧٤) ريالًا بعد إضافة مبلغ الاستثمار الذي لم يتم حسمه بالربط الزكوي إلى الرصيد المدين القائم في نهاية السنة المالية المذكورة بمبلغ (٢٦٩,٩٣٧,٧٧٤) ريالًا.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها من حيث عدم حسم استثمار الشركة في شركة (ب) البالغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث أفادت الشركة أنها لم تسدد المبلغ بالكامل، وأن ما قامت بسداده هو مبلغ (١٠٢,٧٠٠) ريال. وأما باقي المبلغ ومقداره (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال، فقد تم تسجيله على الحسابات الجارية المدينة للشركاء، وعلى ضوء ذلك طلبت المصلحة من الشركة تقديم جميع المستندات المؤيدة للاستثمار، مع تحديد مصدر التمويل، ولم يتم تقديم هذه المستندات.

كما تم طلب تقديم المستندات المؤيدة لتمويل حصة الشركة في شركة (ب)، وذلك للتأكد من أن هذه الاستثمارات هي باسم الشركة وليست باسم الشركاء، ومع مصادقتها من المحاسب القانوني للشركة، فإذا كانت باسم الشركة فإن هذا يعتبر

تمويلًا مقابل حسم هذه الاستثمارات، أما إذا كانت باسم الشركاء يلزم تحديد نصيب كل شريك، ونسبته في الأرباح المبقاة، لتحديد ما يقابل الجاري المدين من الأرباح المبقاة، إلا إنه لم يتم تقديم تلك المستندات.

كما تمت مطالبة الشركة بتقديم قيود اليومية ومخرجات النظام بحركة حساب جاري الشركاء لكل شريك على حدة، وصورة عقد التأسيس للشركة، وصور قوائمها المالية، واحتساب الزكاة عنها وسدادها للمصلحة، ولم يتم تقديم تلك المستندات أيضًا، حيث أفادت الشركة أنها لم تعد تملك الاستثمارات لعدم سداد باقي المبلغ المذكور بمبلغ (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال، ولم تسجل كشريك في الشركة المستثمر فيها، ولأنه لم يتم تعديل عقد التأسيس بدخول الشركة كشريك، ومن ثم فلا توجد لدى الشركة قوائم مالية للشركة المستثمر فيها.

كما أفادت الشركة أنها قد رفعت دعوة قضائية ضد الشركة المستثمر فيها بسبب خلاف حول شراء الحصص، وبناءً على ما تقدم، ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لهذه الاستثمارات تتمسك المصلحة بعدم الموافقة على حسمها من الوعاء الزكوي، حيث لم يثبت اقتناؤها أصلاً.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات في شركة (ب) البالغة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠١٠/٣/٣١م، حيث يرى المكلف أن هذا المبلغ لم تسدده الشركة إلى الشركة المستثمر فيها بالكامل، وأن ما قامت الشركة بتسديده من ذلك الاستثمار هو مبلغ (١٠٢,٧٠٠) ريال، وأن المبلغ الجوهري منه مقداره (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال تم تسجيله إلى الحسابات الجارية للشركاء.

ويُضيف بأن الاستثمار الظاهر في قائمة المركز المالي لا يعدو كونه قيدًا محاسبيًّا، وأن عدم حسم ذلك الاستثمار من الوعاء الزكوي على النحو الوارد بالربط المذكور يقتضي معه عكس قيد المبلغ المسجل إلى حساب جاري الشركاء البالغ (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال، وزيادة رصيد الحسابات الجارية للشركاء المدين الذي يقتضي حسمه من الوعاء الزكوي بمقداره.

بينما ترى المصلحة أنها لم تقم بحسم استثمار الشركة في شركة (ب) البالغة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث أفادت الشركة أنها لم تُسدد المبلغ بالكامل، وأن ما قامت بسداده هو مبلغ (١٠٢,٧٠٠) ريال. وأما باقي المبلغ ومقداره (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال، فقد تم تسجيله على الحسابات الجارية المدينة للشركاء، وعلى ضوء ذلك طلبت المصلحة من الشركة تقديم جميع المستندات المؤيدة للاستثمار مع تحديد مصادر التمويل، ولم يتم تقديم هذه المستندات.

كما تم طلب تقديم المستندات المؤيدة لتمويل حصة الشركة في شركة (ب)، وذلك للتأكد من أن هذه الاستثمارات هي باسم الشركة وليست باسم الشركاء، مع مصادقتها من المحاسب القانوني للشركة، فإذا كانت باسم الشركة فإن هذا يعتبر تمويلًا مقابل حسم هذه الاستثمارات، أما إذا كانت باسم الشركاء فيلزم تحديد نصيب كل شريك ونسبته في الأرباح المبقاة، لتحديد ما يقابل الجاري المدين من الأرباح المبقاة، إلا إنه لم يتم تقديم تلك المستندات.

كما تمت مطالبة الشركة بتقديم قيود اليومية ومخرجات النظام بحركة حساب جاري الشركاء، وصورة عقد التأسيس للشركة، وصور قوائمها المالية، واحتساب الزكاة عنها وسدادها للمصلحة، ولم يتم تقديم تلك المستندات أيضًا، حيث أفادت الشركة أنها لم تعد تملك الاستثمارات لعدم سداد باقي المبلغ المذكور بمبلغ (١٤٩,٨٩٧,٣٠٠) ريال، ولم تسجل كشريك في الشركة المستثمر فيها، ولأنه لم يتم تعديل عقد التأسيس بدخول الشركة كشريك، لا توجد لدى الشركة قوائم مالية للشركة المستثمر فيها، وتُضيف بأن الشركة أفادت أنها قد رفعت دعوى قضائية ضد الشركة المستثمر فيها بسبب خلاف حول شراء الحصص.

ب- برجوع اللجنة إلى خطاب ممثل المكلف رقم (ج د/٩٥٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ، اتضح أنه جاء متضمنًا ما نصه: "إن الشركة لم تعد تملك هذا الاستثمار لعدم سداد باقي المبلغ المذكور أعلاه، ولم تُسجل كشريك في الشركة المستثمر فيها؛ لأنه لم يتم تعديل عقد التأسيس بدخول الشركة كشريك، ومن ثم فإنه لا توجد لدى الشركة قوائم مالية للشركة المستثمر فيها. ونفيدكم بأن الشركة قد رفعت دعوى قضائية ضد شركة (ب) بسبب خلاف نشب حول شراء الحصص".

ج- برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص في البند (ثانيًا) منه على: "يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

كما نص في البند (رابعًا) على: "يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها، وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة، والحالات المنظور أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية...".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم استثمار الشركة في شركة (ب) من الوعاء الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

ثانيًا: الاستثمار في شركة (ص):

١- وجهة نظر المكلف:

لم تحسم المصلحة السلف الممنوحة ضمن استثمار الشركة في شركة (ص) بمبلغ (١٣,٧٠٠,٠٠٠) ريال، علمًا بأن المبلغ المذكور يمثل استثمارًا إضافيًّا في الشركة المذكورة، وقد خضع للزكاة عن نفس السنة ضمن الوعاء الزكوي لشركة (ص) ذات الرقم المميز (.....)، شأنه في ذلك شأن حصص الشركة في رأس المال، وبالتالي فإنه يقتضي حسمه من الوعاء الزكوي للشركة لمنع الازدواج في إخضاعه للزكاة مرتين عن نفس العام.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها، حيث تم تأييد وجهة نظر المصلحة بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة برقم (٨/٣١) الصادر في عام ١٤٣٢هـ. لنفس الحالة ولنفس الشركة، وبالتالي عدم قبول اعتراض الشركة الذي سبق أن صدر به قرار يؤيد المصلحة.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تحسم السلف الممنوحة ضمن استثمار الشركة في شركة (ص) بمبلغ (١٣,٧٠٠,٠٠٠) ريال، ويُضيف بأن المبلغ المذكور يمثل استثمارًا إضافيًّا في الشركة المذكورة، وقد خضع للزكاة عن نفس السنة ضمن الوعاء الزكوي لشركة (ص). بينما ترى المصلحة عدم توجب حسم الاستثمار، حيث تم تأييد وجهة نظر المصلحة بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (٨/٣١) لعام ١٤٣٢هـ، لنفس الحالة ولنفس الشركة.

ب- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/٣/٣١، اتضح أن الإيضاح رقم (٧/ب/٢) تضمن سلفًا ممنوحة لشركة (ص) بمبلغ (١٣,٧٠٠,٠٠٠) ريال، وقد جاء في الإيضاح ما نصه: "تمثل السلف الممنوحة قرضًا طويل الأجل بدون فوائد ممنوحة لشركة (ص)، وأن رصيد السلف الممنوحة لا يستحق السداد قبل ٣١ مارس ٢٠١١م".

ج- ترى اللجنة أن خلاف الفقهاء يكمن في مدى توجب الزكاة في القروض على المدين، أما الدائن فلا خلاف بين جمهور الفقهاء على توجب الزكاة عليه في الدين إذا كان المدين مليئًا قادرًا على السداد (غنى غير مماطل)، إنما الخلاف في مدى حسم الدين من الوعاء الزكوي للمدين، وعليه فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء (دين جيد) إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء.

وبالنسبة للمقترض (المدين)، فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي له، يعني أن القرض يمثل أحد مصادر التمويل مثله مثل رأس المال، يلزم إضافته إلى الوعاء الزكوي حتى ولو كان المُقرض طرفًا ذا علاقة بالمقترض، فإن استخدام القرض في تمويل أصول ثابتة فإنه يُضاف إلى الوعاء الزكوي، ويُحسم مقابله من الأصول الثابتة بغض النظر عن حولان الحول، أما إذا استخدم في تمويل أصول متداولة، فإنه يُضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليه الحول، وهذا ما انتهت إليه الفتاوى الصادرة في هذا الخصوص.

د- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال ذي في ذمته".

ه- برجوع اللجنة إلى أقوال الفقهاء فيما يخص زكاة الديون التي للمكلف لدى الآخرين (شركات شقيقة)، اتضح أن جميع الفقهاء يرون زكاة الدين الجيد، وهو الظاهر من أقوال الحنفية فيما إذا كان الدين قويًّا، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية ومعظم الفقهاء المعاصرين، والخلاف فقط في كيفية زكاته، هل يزكيه مع أمواله في كل عام، أم ينتظر حتى يقبضه ويزكيه عما مضى من الأعوام، كما يرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة؟

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم السلف الممنوحة – ضمن استثمار الشركة في شركة (ص) - من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

ثالثًا: خطأ مادي بعدم حسم مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال ضمن الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي:

١- وجهة نظر المكلف:

يشتمل رصيد الاستثمارات المحسوم بالربط الزكوي بمبلغ (٥١١,٣٨٠) ريالًا على خطأ مادي مقداره (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال لم يتم حسمه ضمن بند الاستثمارات، وذلك وفقًا لما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد الاستثمارات كما في ٢٠١٠/٣/٣١م	١٨٢,٢١٥,٨٢٦
يحسم: مكاسب غير محققة	(٨,٧٦٠,٠٠٠)

حصة الشركة من صافي أرباح الاستثمارات المزكاة في شركة (ص)	(٣,٢٤٤,٤٤٦)
سلف مدينة ضمن الاستثمارات	(١٣,٧٠٠,٠٠٠)
الاستثمار في شركة (ب)	(١٥٠,٠٠٠,٠٠٠)
رصيد الاستثمارات بعد الاستبعادات التي أجرتها المصلحة	٦,٥١١,٣٨٠
يحسم: ما تم حسمه بالربط	(٥١١,٣٨٠)
الفرق الذي لم يتم حسمه نتيجة الخطأ المادي	٦,٠٠٠,٠٠٠

٢- وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها حيث تم التأكد بعدم وجود خطأ مادي في رصيد الاستثمارات المحسوم بربط بمبلغ (٥١١,٣٨٠) ريالًا، كما تم التأكد من عدم دخول مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال في حصة الشركة في أرباح شركات مستثمر فيها، كما تم إيضاحه أعلاه بعدم حسم تلك الاستثمارات المتعلقة بشركة (ب)، والاستثمارات بشركة (ص) من الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال ضمن الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، حيث يرى المكلف أن رصيد الاستثمارات المحسوم بالربط بمبلغ (٥١١,٣٨٠) ريالًا، يشتمل على خطأ مادي في احتسابه مقداره (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لم يتم حسمه ضمن بند الاستثمارات. بينما ترى المصلحة أنه تم التأكد بعدم وجود خطأ مادي في رصيد الاستثمارات المحسومة بالربط بمبلغ (٥١١,٣٨٠) ريالًا، كما تم التأكد من عدم دخول (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال في حصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧) بالقوائم المالية للشركة (المكلف) للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، اتضح أن رصيد بند الاستثمارات والأدوات المالية والسلف كما في ٢٠١٠/٣/٣١م، كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
استثمار في أدوات مالية متاحة للبيع بالقيمة العادلة (أ)	١٤,٧٦٠,٠٠٠
استثمارات في شركات زميلة بالكلفة مضافًا إليها حصة الشركة في صافي الموجودات والسلف (ب)	١٦٧,٤٥٥,٨٢٦
الإجمالي	١٨٢,٢١٥,٨٢٦

كما جاء في الإيضاح رقم (أ) ما نصه: "يمثل الاستثمار في أدوات مالية متاحة للبيع حصة الشركة في الشركة (ك) البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال حصة القيمة الاسمية لكل حصة (١٠) ريالات تم في ٣١ مارس ٢٠١٠م إعادة تقييم هذا الاستثمار بالقيمة العادلة، ونتيجة للتقييم حققت الشركة مكاسب غير محققة بمبلغ (٨,٧٦٠,٠٠٠) ريال، تم إدراجها كمكاسب غير محققة ضمن حقوق الشركاء".

جـ- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - بعد جلسة الاستماع المناقشة- رفق مذكرته رقم (ج د/١١١/٩٥٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ، اتضح أن الشركة (المكلف) قامت بسداد حصتها البالغة (٣%) في رأس مال شركة (ك) بموجب صورة الحوالة البنكية الصادرة من البنك (ى) في ٢٠٠٧/١٠/٢٩م بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

د- برجوع اللجنة إلى عقد تأسيس شركة (ك)، اتضح من المادة العاشرة ما نصه: "جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقًا للقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن ثلاث سنوات مالية كاملة لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة، وبرجوع اللجنة إلى ملف شركة (ك) - (شركة مساهمة سعودية عامة) بموقع تداول الإلكتروني – اتضح أن تاريخ التأسيس في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وتاريخ الإدراج في ٢٠٠٨/٢/٤م.

هـ- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (١٤٣٤/٢٢/٢٨٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ، اتضح أن المصلحة قامت بحسم بند استثمارات بعد حسم السلف واستثمارات شركة (ب) بمبلغ (٥١١,٣٨٠) ريالًا.

وترى اللجنة أن حسم الاستثمارات في شركات أخرى من عدمه يعتمد على الهدف من اقتناء هذه الاستثمارات للاستفادة من ريعها السنوي، أو للمتاجرة بها، وعلى طبيعة نشاط الشركة المستثمر فيها، وعلى قيام الشركة بزكاة هذه الاستثمارات من عدمه، إذ إن المالك الحقيقي لهذه الأموال هو الشركة المستثمرة، وهي التي لها حق التصرف، وكون هذه الأموال في حيازة الشركة المستثمَر فيها لا يعني أنها تملك هذه الأموال ملكية تامة، فالملكية التامة هي للشركة المستثمرة، وكون الشركة المستثمَر فيها تقوم بإخراج الزكاة ليس ذلك إلا من باب النيابة، أو الوكالة فقط، وعليه فإذا كان الهدف من الاستثمار الاستفادة من الريع السنوي، وقامت الشركة المستثمَر فيها بإخراج الزكاة، فليس على الشركة المستثمرة إخراج الزكاة مرة أخرى.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في حسم الاستثمارات في شركة (ك) بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

رابعًا: الحسابات الجارية للشركاء (المدينة):

١- وجهة نظر المكلف:

حسمت المصلحة من الوعاء الزكوي رصيد الحسابات الجارية للشركاء المدين بمبلغ (٢٦٩,٩٣٧,٧٧٤) ريالًا، وعلى ضوء ما تم إيضاحه في البند أولًا (أعلاه)، فإن عدم حسم استثمار الشركة في شركة (ب) المسجل في حسابات الشركة إلى ح/ الحسابات الجارية للشركاء يقتضي عكس القيد المحاسبي لرصيد ذلك الاستثمار إلى الحسابات الجارية للشركاء، وبذلك فإن رصيد الحسابات الجارية للشركاء يستوجب حسمه من الوعاء الزكوي بمبلغ (٤٠٣,٥١٧,٣٤٢) ريالًا، وفقًا لما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد الحسابات الجارية للشركاء كما في ٣١ مارس ٢٠١٠م	٢٦٩,٩٣٧,٧٧٤
يضاف: عكس القيد المحاسبي لاستثمار الشركة في شركة (ب) الذي لم يتم حسمه من الوعاء	١٤٩,٨٩٧,٣٠٠
المجموع ويمثل رصيد الحسابات الجارية للشركاء المدين بعد عكس قيد الاستثمار أعلاه	٤١٩,٨٣٥,٠٧٤

ونظرًا لأن المبلغ أعلاه يزيد عن رصيد الأرباح المدورة المضاف بالربط بمبلغ (٤٠٣,٥١٧,٣٤٢) ريالًا، فإن ما يقتضي حسمه هو مبلغ (٤٠٣,٥١٧,٣٤٢) ريالًا؛ ليكون ما تم حسمه في حدود الأرباح المضافة بالربط، طبقًا لتعليمات المصلحة المعمول بها في هذا الخصوص.

٢- وجهة نظر المصلحة:

سبق التعليق عليها، حيث إنها مرتبطة بالبند رقم (١)، ويمكن الرجوع إلى وجهة نظر المصلحة في ذلك البند.

٣- رأي اللجنة:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بحسم الحسابات الجارية المدينة للشركاء في حدود الأرباح المبقاة بمبلغ (٢٦٩,٩٣٧,٧٧٤) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، حيث يرى المكلف أن عدم حسم استثمار الشركة في شركة (ب) المسجل في حسابات الشركة إلى ح/ الحسابات الجارية للشركاء يقتضي عكس القيد المحاسبي لرصيد ذلك الاستثمار إلى الحسابات الجارية للشركاء.

وبذلك، فإن رصيد الحسابات الجارية للشركاء يتوجب حسمه من الوعاء الزكوي بمبلغ (٤٠٣,٥١٧,٣٤٢) ريالًا، حيث إن رصيد الأرباح المدورة المضاف بالربط بمبلغ (٤٠٣,٥١٧,٣٤٢) ريالًا، ليكون ما تم حسمه في حدود الأرباح المرحلة طبقًا لتعليمات المصلحة المعمول بها في هذا الخصوص، بينما ترى المصلحة أن هذا البند مرتبط بالبند رقم (١/أولًا)، ووجهة نظر المصلحة هنا هي ذاتها هناك.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - في جلسة الاستماع والمناقشة – تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الحسابات الجارية للشركاء، وقد قدم ممثل المكلف رفق مذكرته رقم (ج د/٩٥٥٩/١١١) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة حساب جاري الشركاء مرفقًا به بيان بحركة بند جاري الشركاء، اتضح منه عدم تضمنه رصيد أول الفترة، كما ظهر رصيد آخر الفترة بمبلغ (٧٠٤٨٦,٣٨٠/٠٤) ريالًا، بينما ظهر رصيد آخر الفترة في البيان المرفق بمبلغ (٢٦٩,٩٣٧,٧٧٤) ريالًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم الحسابات الجارية (المدينة) للشركاء في حدود الأرباح المبقاة بمبلغ (٢٦٩,٩٣٧,٧٧٤) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

خامسًا: القرض الممنوح لشركة (ص):

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم القرض الممنوح إلى شركة (ص) بمبلغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، ونفيدكم بأن القرض المذكور تم تزكيته لدى شركة (ص) ذات الرقم المميز (.....)، حيث أُضيف هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي للشركة المذكورة للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، وأن عدم حسم هذا القرض من الوعاء الزكوي للشركة قد أدى إلى إخضاع مبلغ القرض للزكاة مرتين، خاصة وأنه لم يمر حول كامل بعد إخضاعه لدى الشركة المذكورة، حيث إن عدم حسم القروض المذكور من الوعاء الزكوي للشركة قد أدى إلى الثني في الزكاة عن نفس مبلغ القرض، مرة نتيجة عدم حسمه من الوعاء الزكوي للشركة، ومرة أخرى نتيجة إضافته إلى الوعاء الزكوي لشركة (ص).

علمًا بأن الشركة المقترضة لم تستخدم هذا القرض في شراء أصول ثابتة حسمت من الوعاء الزكوي، كذلك فإن عبء الزكاة الشرعية للشركة بصفتها الجهة المانحة للقرض، وعبء الزكاة لشركة (ص) بصفتها الجهة المقترضة، يقع على الأشخاص

الطبيعيين الشركاء في الشركتين، حيث تعود ملكية كلتا الشركتين إلى نفس الأفراد الطبيعيين بحكم أنهم شركاء في الشركتين.

وبالتالي، فإن المقرض والمقترض في حكم الشخص نفسه، ولا يصح تسديد الزكاة عن نفس مبلغ القرض المذكور مرتين عن حول واحد، وأن الفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ الصادرة عن فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أجابت عن الاستفسار الوارد حول من يتحمل زكاة القرض بما نصه:

"إن الزكاة واجبة في الدين على المقرض إذا كان مدينه مليئًا وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يُزكى، وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته".

ويرى المكلف أن ما أكدت عليه الفتوى المذكورة هو خضوع الدين للزكاة مرة واحدة عن نفس الحول، إما لدى المقرض، وإما لدى المقترض - وهو ما تطالب به الشركة- بحسم القرض المذكور من وعائه الزكوي؛ لكونه خضع ضمن الوعاء الزكوي لدى شركة (ص) عن العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، ولم يمض حول كامل بنهاية العام المالي المنتهي في ٣١ مارس ٢٠١٠م، وبالتالي يتوجب استبعاد مبلغ القرض المذكور من الوعاء الزكوي للشركة، خاصة وأن الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ه تقضي بإخضاع القروض لدى المقترض إذا حال عليها الحول.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها، وذلك بعد حسم القرض الممنوح لشركة (ص) بمبلغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، حيث يتم إضافة كافة القروض أيًّا كان نوعها أو مصدرها التي حال عليها الحول بناء على حيثيات وإجابة السؤال الثاني من الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، حيث يُعالج القرض باعتبار ما آل إليه، ومن ناحية أخرى فقد أكدت الفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ على وجوب الزكاة في القروض على المقرض والمقترض، ولا ثني (ازدواج) في ذلك لاختلاف الذمتين الماليتين.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم القرض الممنوح لشركة (ص) بمبلغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، حيث يرى المكلف بأن القرض تم تزكيته لدى شركة (ص) ذات الرقم المميز (.....)، حيث أضيف هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي للشركة المذكورة للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، وأن عدم حسم هذا القرض من الوعاء الزكوي للشركة قد أدى إلى إخضاع مبلغ القرض للزكاة مرتين، وأنه لم يمر حول كامل بعد إخضاعه لدى الشركة المذكورة.

ويضيف بأن الشركة المقترضة لم تستخدم هذا القرض في شراء أصول ثابتة، وأن عبء الزكاة الشرعية للشركة بصفتها الجهة المقترضة يقع على الأشخاص الطبيعيين، ويرى أيضًا أن الفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ الصادرة عن فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أجابت عن الاستفسار الوارد بها حول من يتحمل زكاة القرض بما نصه:

"إن الزكاة واجبة في الدين على المقرض إذا كان مدينه مليئًا وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يُزكى، وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، ويرى أن ما أكدت عليه

الفتوى المذكورة هو خضوع الدين مرة واحدة عن نفس الحول، إما لدى المقترض وهو ما تطالب به الشركة، أو لدى المقرض وليس لديها.

بينما ترى المصلحة إضافة كافة القروض أيًّا كان نوعها أو مصدرها التي حال عليها الحول، بناءً على حيثيات وإجابة السؤال الثاني من الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، يضاف القرض باعتبار ما آل إليه، وتضيف الفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، أكدت على وجوب الزكاة في القروض على المقرض والمقترض، ولا ثني (ازدواج) في ذلك لاختلاف الذمتين الماليتين.

ب- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/٣/٣١م اتضح أن الإيضاح رقم (٦) تضمن قرضًا لشركة (ص) بمبلغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وقد جاء في الإيضاح ما نصه: "قامت الشركة بمنح شركة (ص) قرضًا طويل الأجل، وإن هذا القرض لا يستحق السداد قبل ٣١ مارس ٢٠١١م".

ج- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

د- برجوع اللجنة إلى أقوال الفقهاء فيما يخص زكاة الديون التي للمكلف لدى الآخرين (شركات شقيقة)، اتضح أن جميع الفقهاء يرون زكاة الدين الجيد، وهو الظاهر من أقوال الحنفية فيما إذا كان الدين قويًّا، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية ومعظم الفقهاء المعاصرين، والخلاف فقط في كيفية زكاته هل يزكيه مع أمواله في كل عام، أم ينتظر حتى يقبضه ويزكيه عما مضى من الأعوام، كما يرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة؟

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم القروض الممنوحة لشركات شقيقة من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

سادسًا: الصدقات والتبرعات:

١- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفتري صدقات وتبرعات بمبلغ (٤,٤٩٠,٤٣١) ريالًا، علمًا بأن المبلغ المذكور يتضمن تبرعات إلى جهات خيرية مسجلة، ومعترف بها في المملكة العربية السعودية، مقدارها (٢,٤٤٢,٠٧٩) ريالًا، وبالتالي فإنه يتوجب عدم إضافة المبلغ المذكور إلى صافي الربح الدفتري.

٢- وجهة نظر المصلحة:

زوال الخلاف بين المصلحة والشركة بخصوص بند التبرعات، حيث تم تقديم المستندات المؤيدة بأن هذه التبرعات إلى جهات خيرية مسجلة ومعترف بها بمبلغ (٢,٤٤٢,٠٧٩) ريالًا، وبالتالي تعتبر من المصاريف جائزة الحسم، وسوف يتم التعديل بها بعد صدور القرار.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الصدقات والتبرعات من الوعاء الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، **حيث يرى المكلف** أن المصلحة أضافة إلى صافي الربح الدفتري صدقات وتبرعات بمبلغ (٤,٤٩٠,٤٣١) ريالًا، وأن هذا المبلغ يتضمن تبرعات إلى جهات خيرية مسجلة ومعترف بها في المملكة العربية السعودية مقدراها (٢,٤٤٢,٠٧٩) ريالًا.

بينما ترى المصلحة أن المكلف قدم المستندات المؤيدة بان هذه التبرعات إلى جهات خيرية مسجلة ومعترف بها بمبلغ (٢٤٤٢,٠٧٩) ريالًا، وبالتالي تعتبر من المصاريف جائزة الحسم، وسوف يتم التعديل بها بعد صدور القرار.

ب- برجوع اللجنة إلى البند رقم (٦) من مذكرة ممثل المكلف رقم (ج د/١١٠/٩٥٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أنه ينص على: "قبلت المصلحة حسم التبرعات البالغة (٢,٤٤٢,٠٧٩) ريالًا، ... وبذلك فإن الاعتراض بشأنها يعتبر منتهيًا".

ج- برجوع اللجنة إلى البند رقم (١٦) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، اتضح أنه ينص على: "أنه لأغراض احتساب الزكاة تُقبل هذه التبرعات كمصاريف بعد التأكد من جديتها بالاطلاع على المستندات الثبوتية لها".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول حسم التبرعات إلى جهات خيرية معترف بها، المقدم عنها مستندات بمبلغ (٢,٤٤٢,٠٧٩) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، **وتأييد المصلحة** في عدم حسم الصدقات والتبرعات- غير المقدم عنها مستندات مؤيدة- بمبلغ (٢,٠٤٨,٣٥٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

سابعًا: الهدايا:

١-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفتري هدايا بمبلغ (٣,٨١٢,٢٢١) ريالًا، علمًا بأن المبلغ المذكور يتضمن مصاريف دعاية وترويج مقدارها (١,٢٢١,٨٧٢) ريالًا، تتمثل في عمل لوحات وتجهيزات معارض لمهرجان.....، وعمل استاندات لعرض السيارات.....، بالإضافة إلى عدد ست سيارات لمهرجان .....، وبالتالي فإنه يتوجب عدم إضافة المبلغ المذكور إلى صافي الربح الدفتري.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها، وذلك بعدم اعتماد مصاريف الهدايا، حيث اتضح أنها مصاريف ترويجية، وبالتالي تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة لبند الهدايا للعام المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، **حيث يرى المكلف** أن المصلحة أضافت إلى صافي الربح الدفتري هدايا بمبلغ (٣,٨١٢,٢٢١) ريالًا، وأن المبلغ المذكور يتضمن مصاريف دعاية وترويج مقدارها (١,٢٢١,٨٧٢) ريالًا، تتمثل في عمل لوحات وتجهيزات معارض لمهرجان .....، وعمل استاندات لعرض السيارات .....، بالإضافة إلى عدد ست سيارات لمهرجان ..... بينما ترى المصلحة أنها تتمسك بصحة إجرائها، وذلك بعدم اعتماد مصاريف الهدايا، حيث اتضح أنها مصاريف ترويجية، وبالتالي تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها ببيان تحليلي لبند مصروف الهدايا والمستندات المؤيدة للسداد، وقد قدم المكلف في مذكرته رقم (د ج/١١١/٥٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ- المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- المستندات المؤيدة لمصاريف الدعاية بمبلغ (٦٣٣,٦٢٦) ريالًا فقط.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مبلغ (٦٣٣,٦٢٦) ريالًا فقط من مصاريف الهدايا المعدل بها صافي الوعاء الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم السلف الممنوحة – ضمن استثمار الشركة في شركة (ب)- من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

٢- تأييد المصلحة في عدم حسم السلف الممنوحة – ضمن استثمار الشركة في شركة (ص)- من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

٣- تأييد المكلف في حسم الاستثمارات في شركة (ك) بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

٤- تأييد المصلحة في حسم الحسابات الجارية (المدينة) للشركاء في حدود الأرباح المبقاة بمبلغ (٢٦٩,٩٣٧,٧٧٤) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

٥- تأييد المصلحة في عدم حسم القروض الممنوحة لشركات شقيقة من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

٦- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول حسم التبرعات إلى جهات خيرية معترف بها – المقدم عنها مستندات- بمبلغ (٢,٤٤٢,٠٧٩) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م، وتأييد المصلحة في عدم حسم الصدقات والتبرعات- غير المقدم عنها مستندات مؤيدة- بمبلغ (٢,٠٤٨,٣٥٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

٧- تأييد المكلف في حسم مبلغ (٦٣٣,٦٢٦) ريالًا فقط من مصاريف الهدايا المعدل بها صافي الوعاء الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق